الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

و

مخبر القانون والمجتمع

ينظمـــــــان

يوم دراسي حول:

قانون التأمينات "دراسة نقدية"

يوم الخميس

13 جوان 2013

الأستاذة: موسوني سليمة
أستاذ مساعد بجامعة أدرار
الأستاذة: كابوية رشيدة
أستاذ مساعد بجامعة أدرار

مقدمة :

مما لا شك فيه أن الحياة الحديثة التي نعيشها اليوم بتعقدها وتشابكها، وبتدخل الآلة بتطوراتها المذهلة في كافة مظاهر الحياة ،قد زادت كثيرا من الأخطار التي يتعرض لها الإنسان بصورة يمكن معها القول بأننا نسير فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان على سطح كرة تشتعل بالمخاطر.

إن الإنسان ما كان ليقف مكتوف الأيدي، والأخطار تهدده من كل صوب، فإنطلق من فكرة أنه إذا لم يكن في الوسع الحيلولة دون وقوع الأخطار، فلا أقل من أن يعمل على تلافي الآثار السيئة التي تنجم عن وقوعها، ووجد في التأمين ضالته المنشودة التي تحقق له هذا الهدف.

فالفكرة التي يقوم عليها التأمين ، هي أن الحوادث أو الكوارث التي تبدو لنا ضخمة لا تكون كذلك إلا إذا نظرنا إليها على المستوى الفردي، أما إذا نظرنا إليها على المستوى الجماعي فهي لن تبدو كذلك.

وللتأمين جانب قانوني، وآخر فني، إلا أننا سوف نركز على الجانب القانوني باعتباره عقد.إذ نجد المادة 619 من القانون المدني الجزائري وكذلك المادة الثانية من قانون التأمين الجزائري قد عرفتا عقد التأمين.

إذ يتضح من مضمون هاتين المادتين أن عقد التأمين عقد ملزم لطرفين ،بمعنى أنه يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، أي المؤمن والمؤمن له.

إلا أننا سوف نركز في هذا المقام على الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له ، وبالتالي فما هي هذه الالتزامات ؟ وما هو الجزاء المترتب على تخلفها؟

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق المحورين التاليين:

المحور الأول: يخصص لالتزام المؤمن له بالتصريح بالمعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

المحور الثاني: يخصص لالتزام المؤمن له بدفع قسط التأمين.

المبحث الأول: التزامات المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه

يرتب عقد التأمين التزاما على كاهل المؤمن له، بالإدلاء بالبيانات و المعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه عند إبرام العقد وخلال سريان العقد وأخيرا وقت وقوع الخطر(1).

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى هذا الالتزام، والجزاء المترتب على تخلفه.

المطلب الأول : مضمون التزام المؤمن له بتقديم البيانات

الفرع الأول : الإدلاء بالبيانات عند إبرام عقد التأمين

يتعين على المؤمن له أن يقدم كل البيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام عقد التأمين، فيجب أن يكون المؤمن محيطا في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر الذي يؤمنه ، حتى يكون على بينة في قبول التأمين ، وفي مقدار القسط(2).

وأصبح هذا الأمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه(3).

وقد جرى العمل أن تلجأ شركات التأمين إلى الحصول على هذه البيانات والمعلومات من خلال نماذج لإستمارات مطبوعة تتضمن أسئلة محددة يجيب عليها المؤمن له بكل وضوح وأمانة(4).

الفرع الثاني : الالتزام بالتصريح مما يستجد من الظروف التي تؤثر في الخطر أثناء سريان العقد

يقع على كاهل المؤمن له الالتزام بالإعلام عن كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام عقد التأمين ،

والتي يكون من شأنها التـأثير على هذا الخطر، بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر. وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة

رسالة مضمونة الوصول يخطرها فيه بهذه الظروف المستجدة .وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له، والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، حيث نلاحظ أنه في أغلب الأحيان ما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر ترجع إلى فعل المؤمن له، كقيامه بنقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق مثلا إلى مكان تزيد فيه فرص تحقق الخطر(5).

وقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين إذا تسبب في إحداث ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر دون أن يكون المؤمن عالما بذلك(6).

وعندما تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بسبب أجنبي سواء بفعل الطبيعة أو بفعل الغير، ففي مثل هذه الحالة على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه الظروف خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك ،ويكون و يكون للمؤمن الخيار بين أن يواصل تغطية هذا الخطر، أو أن يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة بزيادة القسط(7).

الفرع الثالث : التزام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة عليها، كما يلتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر، وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته(8)،وذلك خلال مدة سبعة أيام.

المطلب الثاني : جزاء إخلال المؤمن له بالالتزام بالإدلاء بالمعلومات حول الخطر المؤمن منه

وقد يترتب هذا الجزاء عند إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر.

الفرع الأول : الجزاء المترتب عند إبرام عقد التأمين

ويميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين:حالة عدم التصريح بالبيانات المطلوبة ،أو بتصريح مخالف للحقيقة بحسن نية، وحالة عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له.

أولا : حالة حسن النية

تنظم في هذا الصدد المادة 19من قانون التأمين الجزائري الجزاء على الإخلال بالالتزام في حالة حسن النية.

إذ تجيز للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد ، هذا إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا تم اكتشاف الحقيقة بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث ، يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة ،وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه(9).

ثانيا : حالة سوء النية

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي للمعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها، جزاء إبطال العقد أولا وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر.وثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن(10).

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بالمعلومات أثناء سريان العقد

من الملاحظ أن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر، وميز المشرع في هذا الصدد بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له، وتفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي.

فإذا كان التفاقم بسبب المؤمن له ودون علم المؤمن ، فيكون الجزاء في هذه الحالة ،إسقاط حقه في مبلغ التأمين، وهذا ما جرى به العمل في شركات التأمين.

أما إذا كان التفاقم يعود لفعل الطبيعة ، أو فعل الغير، أو بسبب قيلم المؤمن له بعمل يدخل ضمن نشاطه العادي والمألوف، وكان قد نفذ إلتزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطية الخطر.وبعد ذلك يكون المؤمن بين خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه.وإما المطالبة بزيادة القسط.

الفرع الثالث : الجزاء في حالة عدم الإدلاء بالمعلومات وقت وقوع الخطر

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزاء على عدم تقديم التصريح بوقوع الحادثة في المواعيد المحددة .

غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، إذا أخل بالتزامه بإطلاع المؤمن بوقوع الخطر(11).

المبحث الثاني : التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

المطلب الأول : أحكام الإلتزام بدفع القسط

الفرع الأول : المدين بالقسط

ينشأ الالتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن له في عقد التأمين، ذلك أن القسط هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه . وأنه يحسب على أساس الخطر ، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وفقا لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر(12).

والالتزام بدفع القسط يقع على عاتق كل مؤمن له أيا كان نوع التأمين الذي أبرمه، أي سواء كان تأمينا من الأضرار، أم على الأشخاص(13).

الفرع الثاني : مدى قابلية القسط للإنقسام

على اعتبار أن قسط التأمين يدفع كقاعدة عامة سنويا وبصورة مسبقة، وهو ما يثير التساؤل عن وضعه في الحالة التي ينقضي فيها العقد لأي سبب من الأسباب، من غير تحقق الخطر المؤمن منه، فهل يحق للمؤمن له استرداد جزء من القسط مقابل الفترة التي لم يعد فيها العقد ساريا، أم أنه لا يحق له ذلك؟

والأخذ بالقول الأول يعني أن القسط قابل للتجزئة، والأخذ بالقول الثاني يعني أنه غير قابل للتجزئة.

ولقد أثارت هذه المشكلة خلافا في الرأي(14) ، أما بالنسبة للجزائر فلم يرد بالقانون المدني نص يحسم إشكالية مدى قابلية القسط للإنقسام ، أو التجزئة، كذلك لم يرد في قانون التـأمين نص صريح ، ولكن أورد بعض التطبيقات التي بينت هذا الأمر(15).ومنها ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 23 والفقرة الاولى من المادة 42 من نفس القانون.

الفرع الثالث : زمان ومكان الوفاء بالقسط

أولا :مكان الوفاء بالقسط

لا يوجد في قانون التأمين، نص خاص يشير إلى مكان الوفاء بالقسط، ولذا يستند في هذا المجال على الفقرة الثانية من المادة 282 من القانون المدني، والتي يفهم منها تطبيق المبدأ العام والمتمثل في الدين مطلوب وليس محمول ،وبالتالي فمكان الوفاء بالقسط يكون في موطن المؤمن له، غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام ،

لذلك يجوز الإتفاق على أن يكون الوفاء بالقسط في موطن المؤمن ، وهو ما تقضي به عادة الشروط الواردة في وثائق التأمين، وإن كانت العادة قد جرت على قيام شركات التأمين بإرسال مندوبين لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم في مواطنهم(16).

ثانيا : زمان الوفاء بالقسط

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق المؤمن والمؤمن له في عقد التأمين ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمين الجزائري.غير أنه أصبح من الشروط المألوفة في وثائق التأمين، الشرط الذي يقضي بضرورة الوفاء بالقسط مسبقا ، بحيث تحصل شركات التأمين على ما يكفل لها تغطية الخطر قبل تحملها عبئه(17).

وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية، في أول كل وحدة زمنية، غالبا ما تكون سنة(18).

المطلب الثاني : الجزاء على عدم الوفاء بالقسط

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة والواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزاماته، جاز للمتعاقد الآخر إما أن يطالب بتنفيذ العقد ، وإذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد بعد إعذار الطرف المتخلف عن التنفيذ.

وقد يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصة تضمن مصالح الطرفين في هذا المجال. فنلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري في قانون التأمين وضع تنظيما خاصا للجزاء عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، إذ أن المادة 16 من قانون التأمين نصت على أنه يجب على المؤمن له الوفاء بالقسط خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الإستحقاق، وفي حالة عدم الوفاء يرسل المؤمن للمؤمن له إعذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول بأن يدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما من انقضاء 15 يوما الممنوحة للوفاء ، وعند انقضاء هذا الأجل يجوز للمؤمن وقف الضمان تلقائيا دون إعلان آخر، ولا يعود سريان العقد إلا بعد دفع القسط المطلوب ، كما يمكن للمؤمن فسخ العقد بعد 10 أيام من وقف الضمان.

وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان .

وتجدر الإشارة بأن هذه الإجراءات تتعلق بالتأمين من الأضرار، أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص ، يقتصر حق المؤمن على تخفيض مبلغ التأمين، ولا يكون له الحق في فسخ عقد التأمين ما دام المؤمن له قد دفع أقساط السنتين الأوليتين.

خاتمة :

يعد نظام التأمين من الأنظمة التي شهدت تطورا كبيرا في الحياة المعاصرة، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يضم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين، سعيا لتوفير الضمان والإستقرار لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على الجميع.

وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صور التأمين ، هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر إتفاقا بين شخصين فأكثر، يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية، الذي يقوم على مبادئ وخصائص

تميزه عن بقية العقود الأخرى ، كخاصية كونه ملزما لجانبين ، أي أنه يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، المتمثلين في كل من المؤمن والمؤمن له.وقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى التزامات المؤمن له والجزاء المترتب على تخلفها.

الهوامش :

*(1) لكبير علي،آثار عقد التأمين في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،2003،ص 85.
*(2) د.عبد الرزاق السنهوري،عقود الغرر وعقد التأمين،الجزء السابع،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1964،ص 248.
*(3) جديدي معراج،مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999، ص 69.
*(4) انظر الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون التأمين.
*(5) معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007،ص ص75 و76.
*(6) لكبير علي،المرجع السابق،ص 86.
*(7) معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،المرجع السابق،ص 76.
*(8) لكبير علي،المرجع السابق،ص 86.
*(9) معراج جديدي،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،المرجع السابق،ص 78.
*(10)المرجع ذاته،ص 78.
*(11) المرجع ذاته،ص 80.
*(12) لكبير علي،المرجع السابق،ص 86.
*(13) د.جلال محمد ابراهيم،التأمين ،دار النهضة العربية،1994،ص ص663 و664.
*(14) المرجع ذاته،ص 676.
*(15) لكبير علي،المرجع السابق،ص 87.
*(16) د.ابراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1985،ص 210.
*(17) المرجع ذاته،ص 205.
*(18) لكبير علي،المرجع السابق،ص 87.

قائمة المراجع :

(1) جديدي معراج،مدخللدراسة قانون التأمين الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999.
(2) د.عبد الرزاق السنهوري،عقود الغرر وعقد التأمين،الجزء السابع،دار إحياء التراث العربي،بيروت ، 1964.
(3) جديدي معراج،محاضرات في قانون التأمين الجزائري،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
(4) د.جلال محمد ابراهيم،التأمين،دار النهضة العربية،1994.

(5) ابراهيم أبو النجا،التأمين في القانون الجزائري،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1985.
(6) لكبير علي،آثار عقد التأمين في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،2003.
(7) قانون التأمين الجزائري.
(8) التقنين المدني الجزائري.